والعام اذا قصر آه لو اخر هذا القول عن قول المص رحمه معلوم او مجهول وذكره
قبيل قوله واذا قصر بمستقل هل يبقى حجة آه لكان كلامه اكثر انتظاما
قوله يكون حجة بلا شبهة اتفاقا اذا كان المخرج معلوما كما كان قبيل القصر
على البعض لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتماله التعليل وغير
المستقل لا يحتمل التعليل واما اذا كان المخرج مجهولا كما اذا قال عبيده احرار
الا بعضا فلم يصح حجة الى ان يتبين المراد لان ذلك يورث جهالة
في الباقي قوله وصحة تعليلها فيه تامل ثم انه مجرور عطفا على البيان
قوله حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد وكذا بالقياس قوله كما خص الشروع
والتجاير لانقال صفة المشركين لا يتناول العجايز فلا يكون من باب
التخصيص لانا نقول الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث
عندنا عند الاختلاط كما يجى في الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وعدل
ابو بكر في حرمانها آه ولو لم يكن العام المخصوص حجة لما عدل بل كان له
ان يقول ما ذكرته عام مخصوص لا يصلح للاحتجاج قوله ما تركناه صدقة
استيناف جوابا عما قيل لم لم يورث الانبياء آه كذا في شرح المشارق
للشارح رحمه الله تعالى قوله مخصوص بالاجماع قيل فيه نظر فان الاجماع
لا يصلح مخصصا لاشتراط المقارنة في التخصيص والاجماع ليس
بمقارن للنص واجيب عنه بان المخصص في الحقيقة سند الاجماع
وقد يكون سنده مقارنا في نفس الامر ولك ان تقول سند
الاجماع قد يكون ظنيا او القياس فكيف يصلح مخصصا انتهى وفيه
بحث لان الجزئي المذكور غير قادح فيما نحن فيه لجواز ان يكون
سند الاجماع فيه قطعيا ولا يبعد ان يقال ان قوله الخصوص

بالاجماع

٣٧

بالاجماع ليس المراد به ان دليل التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص
بالاتفاق فيرتفع النظر عن اصله قوله بجهالته توجب الجهالة في
الباقي كالمستثنى المجهول يعني ان اعتبار جانب حكمه وهو انه
بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو تعرض
الشارح لذلك لكان احسن ليتضح المقابلة مع قوله وباعتبار
الصيغة قوله يبقى كما كان اي يبقى حكم العام في جميع ما يتناوله
ويسقط دليل الخصوص قوله فعملنا بالشبهين وقلنا آه
فكونه حجة باعتبار شبه دليل الخصوص بالناسخ وكونه ليس بقطعي
باعتبار شبهه بالاستثناء قوله لانه مستقل والاصل في النصوص
المستقلة هو التعليل كذا في التلويح قوله لا انه دخل ثم خرج فيه
ان عامة المحققين ذكروا الاخراج في تعريف الاستثناء و
لو لم يكن فيه الدخول لما كان للاخراج معنى على ان الدخول ثم
الخروج غير قادح في المدعى حتى لا يكون بد من سلبه قوله
وفي الناسخ عدم خلوصه من معنى المعارضة لان عمل الناسخ لا يكون
الا بطريق المعارضة قوله اذ لو علل صار القياس معارضا للنص
وهو باطل والمراد بالنص العام وذلك لان عمل القياس المستنبط
من الناسخ على وفق عمل الناسخ فاذا كان عمل الناسخ بطريق
المعارضة يكون عمل القياس المستنبط منه كذلك قوله اي صار
دليل الخصوص آه زعم بعض الناظرين في المقام انه ايضا من كلام
الشارح فقال ما قال والظاهر ان قول المصنف رحمه الله تعالى
فصار ساقطا من نسخته قوله اي فصل ثمنه بان قال بعتك

صرح في التحرير بان الاخراج مجاز عن
عدم الارادة عندهم ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)